Tikrit University Journal For Rights Year (5) Vol (5) NO (3) Part (2) (2021) 173-193

١٧٣

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Taxes allocated to Social Security (as an alternative option for marginalized and excluded employment)

Dr. Muhammad Abdul Rahman Ibrahim
College of Rights, Tikrit University, Salahuddin, Iraq
labur.law@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 25 June 2020
- Accepted 15 July 2020
- Available online 1 Mar 2021

Keywords:

- **taxes**
- **custom taxes**
- **informal workers**
- **the informal economy.**

Abstract: In this study, we examine the economic role that the hidden sector can play in operating marginalized groups and excluded from the provisions of the law regulating economic, social and political reasons to include children, juveniles, women, immigrants, and displaced people because they have to work outside the law, or is the law excluded or excluded, or they evade its application, and from The state's responsibility towards its citizens by inviting the government in its legislation to contribute the hidden sector as a social partner contributing to the process of economic and social development and achieving job opportunities for young people guaranteed by legal protection (social security), and A translator on the ground in effect the Labor Law in force No. (37) for the year 2015, his recognition of this hidden sector, but the obstacles presented to the research are the inability to pay contributions because of the inability of financial resources (income), and from the strategic frameworks directed to regulating the hidden economic sector and the inclusion of workers in protection Social is the imposition of taxes intended for social security purposes intended for marginalized and excluded groups.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي (كخيار بديل للعمالة المهمشة والمستبعدة)

أ.م.د. محمد عبد الرحمن ابراهيم
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
labur.law@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / حزيران / ٢٠٢٠
- القبول : ١٥ / تموز / ٢٠٢٠
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢١

الكلمات المفتاحية :
- **الضرائب.**
- **الضرائب المخصصة.**
- **العمال غير المنظمين.**
- **الاقتصاد غير المنظم.**

الخلاصة : نبحث في هذه الدراسة الدور الاقتصادي الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخفي في تشغيل الفئات المهمشة والمستبعدة من احكام القانون المنظمة لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسة ليشمل الاطفال والاحداث والنساء والمهاجرين والنازحين لاضطرارهم للعمال خارج نطاق القانون ام ان القانون مستبعدهم او مستثنيهم او انهم يتهربون من تطبيقه ، وانطلاقا من مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها من خلال دعوة الحكومة في تشريعاتها الى مساهمة القطاع الخفي كشريك اجتماعي مساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق فرص عمل للشباب مضمونه بالحماية القانونية(الضمان الاجتماعي) ، والذي ترجم على ارض الواقع قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، اعترافه بهذا القطاع الخفي، الا ان العقبات المطروحة على بساط البحث عدم امكانية دفع الاشتراكات لعدم امكانية الموارد المالية(الدخل)، ومن الاطر الاستراتيجية الموجه لتنظيم القطاع الاقتصادي الخفي وشمول العاملين بالحماية الاجتماعية هو فرض ضرائب مخصصة لأغراض الضمان الاجتماعي تكون مخصصة للفئات المهمشة والمستبعدة .

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

يعد العمل في القطاع الاقتصادي الخفي والذي وصف على التعاقب بالمجهول والمقمع والمساند الا انه يعتبر قارب النجاة لأكثرية فئات الشعب في البلدان النامية فتعيش أعداد كثيرة من اعداد الشعب في انشطة هامشية مردوداتها بسيطة، اما في الدول المتقدمة فهناك قطاع اقتصادي خفي سري كبيرة واشكال مختلفة من العمل غير المسجل او الاسود من المهاجرين، وبالتالي فان انخفاض دخول العاملين في القطاع الخفي يكون فيه صعوبة لمواجهة الطوارئ غير المتوقعة من خلال عدم القدرة على الادخار والانفاق في حال المرض والشيخوخة ، كما ان عدم امكانية دفع الاشتراكات القانونية الى دائرة الضمان الاجتماعي لعدم كفاية الموارد المالية يحول دون الدخول في نظامية العمل ، كما ان عدم استقرار منشاة القطاع الخفي يحول دون وصول مفتش قانون العمل اليها، وكذلك الامر المتعلق بضيق الموازنات العمة بالنسبة للبلدان النامية وضاقت ذرعا بالنسبة للدخول والاوعية الضريبة لأفرادها، لذا يمكن تحقيق الحماية الاجتماعية من خلال ايجاد وسيلة لتوزيع العبء على كافة افراد الشعب بصورة من

الاجبار من خلال فرض ضريبة تكون مخصصة لأغراض الضمان الاجتماعي ولصالح الفئات المهمشة والمستبعدة التي تعمل في اطار القطاع الاقتصادي الخفي .

ولغرض الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لا بد من التطرق إلى ما يأتي :.

أولاً :ـ أهمية الدراسة:ـ تتجلى أهمية الدراسة ربما بكونها الدراسة المهتمة بإبراز دور العاملين القطاع الخفي من خلال ايجاد حماية قانونية لهم في مجال الضمان الاجتماعي والصحي من خلال الدعوة الى اقرار ضريبة خاصة مميزة تكون مخصصة للفئات المهمشة والمستبعدة، وانطلاقا من التزام الدولة بواجباتها تجاه شعبها.

ثانياً :ـ مشكلة الدراسة :ـ تتجسد مشكلة الدراسة البحث هي ان قانون العمل النافذ رقم(٣٧) لسنة (٢٠١٥) لم يحدد من هم العاملين في القطاع الاقتصادي الخفي ولم تصدر تعليمات من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنظم تلك الشريحة الكبيرة من المجتمع ، الا انه وضع لهم الحماية القانونية واعترف بذلك القطاع الخفي من خلال دفع الاشتراكات الى دائرة الضمان الاجتماعي، ولكن هؤلاء لا يمتلكون القدرة المالية لتسديد تلك الاشتراكات لذا نحتاج الى ضرائب مخصصة للضمان الاجتماعي تقوم بالحماية القانونية لصالح الفئات المهمشة.

ثالثاً :ـ فرضية الدراسة :ـ تفترض الدراسة إمكانية فرض ضرائب مخصصة للضمان الاجتماعي لصالح الفئات العاملة في الاقتصاد الخفي من المهمشين والمستبعدين وبالأحرى انها تشمل كافة افراد المجتمع على اعتبار انها احد الحول الاستراتيجية الناجعة المعالجة للعمالة الخفية.

رابعاً :ـ منهجية الدراسة :ـ سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية الخاصة في مجال قانون العمل النافذ رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٥، ولمعرفة مدى امكانية الاستفادة من التجارب الدولية بما هو صالح للإنبات في تبرتنا وخاصة التجربة النيوزلندية.

خامساً :ـ هيكلية الدراسة :ـ سنقسم الدراسة على مبحثين نخصص الأول للتعرف على ماهية الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي من خلال تعريف هذه الضرائب ووكيف نميز بينها وبين الضرائب بصورة ومن ثم ماهي المزايا التي تمتاز بها، وفي المبحث الثاني نتكلم عن مفهوم الفئات المهمشة والمستبعدة وماهي الفئات التي تندرج تحت هذه المفهوم وفي النهاية نتكلم عن الية تطبيقها من خلال الضرائب المهنية المزدوجة والضرائب الخاصة المميزة ، ثم نختم بأهم الاستنتاجات والتوصيات والله ولي التوفيق.

المبحث الاول

ماهية الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي

تعد الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي احد الخيارات الناجحة للشمول بالحماية الاجتماعية لتلك الفئات المهمشة والمستبعدة والتي تكون خارج القانون ولكنها تعمل في نطاق الدولة، لذا سوف نقوم ببيان مفهوم هذه الضرائب الخاصة المميزة ، كما ونضع الحد الفاصل بينها وبين الضرائب بصورة عامة ومن ثم مزاياه وفق المطالب الاتية:

المطلب الأول / تعريف الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي

هناك من التعاريف التي اوردها التشريع القانوني ومنها ما ذكره الفقه القانوني بخصوص الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي ، فقد ذهب المشرع الفرنسي بتعريفه: بانها نوع من الرسوم تجبى في سبيل منفعة اقتصادية او اجتماعية ولمصلحة شخص معنوي من اشخاص الحق العام او الخاص والتي تكون غير الدولة مثل البلديات ومجالس المحافظات ومؤسسات القطاع العام للدولة [١].

اما ما ذهب الية الفقه القانوني بتعريفه: اقتطاعات اجبارية تخصص لأغراض اقتصادية واجتماعية في سبيل مصلحة شخص معنوي تابع للقطاع العام او خاص غير الدولة [٢].

اما الاخر فقد عرفها بانها: ضرائب اجبارية تحصل لأغراض اقتصادية او اجتماعية لصالح احد اشخاص القانون العام كالهيئات المحلية والمرافق التابعة لها، وهذه الضرائب تكون مستقلة عن الضرائب التي يجبيها الدولة [٣].

اما التعريف الاصوب والذي يبين هذا المفهوم بشكل واسع وتقريب الصورة المثالية للبحث بانها: ضرائب مباشرة تفرض على الدخول والاجور والمرتبات او الرؤوس للأشخاص الطبيعية والمعنوية بسعر موحد او تصاعدي تخصص حصيلتها لأغراض الضمان الاجتماعي [٤].

---

[١] . اشار اليه المشرع الفرنسي في المادة (٤) من القرار التنظيمي الصادر سنة ١٩٥٩،عدنان ضناوي : علم المالية العامة دراسة في القانون المقارن ، دار المعارف العمومية ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٢،ص٢٣٩.

[٢] . د. عبد الحفيظ عبد الله عيد : المالية العامة، دار التعاون للطباعة ،مصر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص١٤١.

[٣] . د. عطية عبد الواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠،ص٤٩٣.

[٤] . د. محمد مبارك حجير: الضمان الاجتماعي . دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية حقوق بجامعة القاهرة، دار الهنا للطباعة والنشر،١٩٥٦ ،ص٣١٤.

فمن خلال هذا التعاريف يتبين ان هذه الضريبة تكون مخصصة لتمويل انظمة الضمان الاجتماعي ومن هنا جاءت تسميتها، وبالتالي فهي لا تختلط بالإيرادات العامة للموازنة العامة للدولة ، بل انها تدخل ضمن الايرادات المخصصة للضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني / التمييز بين الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي وما يشتبه به من اوضاع

من خلال ما أوردناه من التعاريف للضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي، الا ان هناك من المزايا التي تمتاز بها وتميزها عن غيرها سواء كانت الضرائب بصورة عامة او الاشتراكات، ان ما تتميز به ضرائب الدخل وفق الفروع ادناه:

الفرع الأول / التميز بينها وبين الضرائب بصورة عامة

لتسليط الاضواء على اهم اوجه الشبه والاختلاف بين الضرائب بصورة عامة والضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي وفق الفقرات ادناه:

الفقرة الاولى: اوجه الشبة: تشترك كل من الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي والضرائب بصورة عامة بثلاثة اوجه شبه:

اولا: الاقتطاع الجبري: حيث تقطع اجبارياً من الافراد او الاشخاص المعنوية العامة والخاصة، لأولئك المنتفعين من خدمات القطاع العام اسهاما منه في تغطية نفقات الضمان الاجتماعي وبالتالي تتمكن مؤسسة الضمان الاجتماعي من دفع التعويضات والإعانة في حالة المرض او البطالة [١].

ثانيا: البناء الفني للضريبة: تعد المشكلات الفنية للضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي هي نفس المشكلات الفنية للضرائب بصورة عامة من حيث الوعاء الضريبي وكيفية السداد ومشاكل التحصيل [٢].

ثالثا: اختلاط الضريبة بالحماية الاجتماعية: وذلك من خلال قيام الدولة بتحمل مسؤوليتها القانونية والاجتماعية تجاه مواطنيها بقيامها بالحماية الاجتماعية لكافة افراد الشعب وضامنة لجميع المخاطر الاجتماعية التي يتعرضون لها وتمويلها بواسطة الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي، مع اعفاء ذوي الدخول الضعيفة [٣]، يقوم هذا النظام على مبدأ رائع مفاده(بان لكل فرد دينا في ذمة المجتمع) وبالتالي يشمل كل افراد المجتمع ولا يقتصر على مجموعة من المواطنين، فينتفع الجميع من خدمات

---

[١] . . د. عبد الحفيظ عبد الله عيد : مصدر سابق،ص١٤٢.

[٢] . د. عطية عبد الواحد: مصدر سابق،ص٤٩٧.

[٣] . سمير عبد السيد تناغو: نظام التأمينات الاجتماعية، منشاة المعرف بالإسكندرية ،بلا سنة طبع،ص١٤٣.

الضمان الاجتماعي وبالأخص الاشخاص الذين ليس لديهم حد ادنى من الدخل وهذا ما معمول به في نيوزلندا [١].

رابعا: معيار الرقابة: تخضع كل من الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي والضرائب بصور عامة الى نوع من الرقابة والتي ينبغي ان يتدخل المشرع لإجازة فرضها وجباتها وهذه الرقابة تكون سنوية، وكذلك تخضع الادارات القائمة بعملية التحصيل والانفاق الى رقابة الجهات العليا للدولة [٢] مثل الرقابة المالية والنزاهة.

وبذلك يتبين ان هناك من الصفات المشتركة بين الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي وتلك الضرائب بصورة عامة من خلال معيار الجبرية باعتبار انها تمس حرية المواطنين وحقوق الملكية للفرد، كما ان المشكل الفنية التي في الضرائب كلها موجودة في الضرائب المخصصة وكذلك اختلاط الضريبة بالحماية الاجتماعية بصورة عامة بنفس الفلسفة التي تتوسم في الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي، وفي النهاية هناك معيار للرقابة بشقيه التشريعي والاداري.

الفقرة الثانية: اوجه الاختلاف : بما انه هناك من اوجه التشابه بين الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي وبين الضرائب بصورة عامة ، الا ان هناك من اوجه الاختلاف على النحو الاتي:

اولا : مبدأ القانونية : من المتعارف عليه ان ل لهاذ المبدأ بعد تاريخي ودستوري في مجال الضريبة والذي يحتم علينا ان يكون هناك ولاية فرض الضريبة وجبايتها والاعفاء عنها الا بقانون من قبل السلطة التشريعية [٣]، وهذه ما دلت علية المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥بنصها(لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها الا بقانون)، وان اي تنازل عن هذا الاختصاص الى جهة معينة تفقد الضريبة الاصل القانوني الذي تسند علية مما يؤدي بالنتيجة الى عدم قانونيتها [٤]، وبالتالي فان الفرض والجباية والاعفاء يكون محكوم بمبدأ القانونية وبصرامة شديدة، اما بالنسبة الى الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي من الممكن ان تفرض بقرار من مجلس

---

[١] . د.عدنان العابد ويوسف الياس: قانون الضمان الاجتماعي، شركة العاتك لتوزيع الكتاب،القاهرة، ٢٠٠٩،ص٢٢.

[٢] . د. عطية عبد الواحد: المصدر سابق،ص٤٩٧.

[٣] – د. عثمان سلمان غيلان : مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاته في تشريع الضرائب المباشرة في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، ٢٠٠٣،ص٣٤-٤٤.

[٤]- د. محمد علوم محمد: مبدأ قانونية الضريبة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد٣،ع٧ ،٢٠٠٦ ،ص٤٢٢.

الدولة بناء على قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبذلك خففنا من صرامة هذا المبدأ (القانونية)بإعطاء دور للسلطة التنفيذية في فرض هذه الضريبة والاعفاء منها او جبايتها.

ثانيا: مبدأ التخصيص: في الضرائب تكون الدولة لها حرية التصرف في واردات الضريبة وصرفها باي شكل من اشكال الانفاق العام منها انشاء المدراس وتعبيد الطرق محققتا بذلك المنفعة العامة [١]، اما بالنسبة الى الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي فأنها تكون مخصصة لشخص معنوي عام او خاص، وهذا يعني انها تخصص لمؤسسات صناعية او تجارية او لشركات او جمعيات مهنية او تقنية [٢]، والسؤال الذي يطرح هل ان وجود عنصر التخصيص يفقد الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي من محتواها الموضوعي كضريبة؟ وبالتالي يكون الجواب على هذا السؤال، ان ذلك التخصيص اقتضته الرغبة في ضمان الاستقلال الاداري والمالي للضمان الاجتماعي [٣]، وبذلك اعتبرها الفقه بانها ضرائب بالمعنى القانوني على اعتبار انها مجموعة من المبالغ تنص القوانين على وجوب دفعها الى بعض الهيئات غير الاشخاص العامة، منها على سبيل المثال اجبار بعض القوانين من وجوب دفع ضرائب مهنية لكل من العمال واصحاب العمل لغرض رفد ايرادات لصندوق تامين العمال ضد المخاطر التي يتعرضون اليها او من المحتمل التعرض اليها [٤].

اما بالنسبة الى الامر الاخر ان ما يقوم به صندوق الضمان الاجتماعي من تقديم مختلف الاعانات منها على سبيل المثال صرف مبالغ كبيرة للصالح العام بدلا عن الدولة سواء اكانت في نطاق الصحة او الوقاية من الامراض والذي نقصد به (الضمان الصحي) وهذه يتحملها العمال واصحاب العمل بدلا من الدولة، وينطبق الامر على المبالغ المخصصة لصرف اعانات للعمال المستقلين او العاملين في الاقتصاد الخفي اي غير الاجراء الخارجيين عن احكام قانون العمل والضمان الاجتماعي [٥] .

---

[١] .. د. عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،١٩٩٤،ص٣٧٣.

[٢] . د. عطية عبد الواحد: مصدر سابق،ص٤٩٦.

[٣] . عادل فليح العلي: التأمينات الاجتماعية، دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية، مع دراسة خاصة عن العراق،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٧٧، ص٨٣.

[٤] . د. حسين خلاف:الأحكام العامة في قانون الضريبة ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٦ ص١١.

[٥] . د. عزيز إبراهيم: دراسات في قوانين الضمان الاجتماعي الرأسمالية والاشتراكية والعراقية، ج١، مطبعة سلمان الاعظمي . بغداد،١٩٧٢،ص٨٣.

ثالثا: الاهداف: ان هدف الضرائب هو تعزيز الإيرادات العامة للدولة لغرض انفقاها للصالح العام للدولة ، بالعكس من ذلك نجد ان الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي لها من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها على سبيل المثال الضرائب التي تخصص عائد واردتها مثل الضرائب على التلوث الجوي او تلك المتعلق بتحسين وظائف السوق ونوعية المنتجات والبعض الاخر يشجع على التنمية الزراعية او انشاء البنية الاجتماعية استعمال اجهزة الاستقبال التلفزيونية ، او تلك تحصل من الجمعيات التعاونية [١] .

وبذلك يتبين ان من خلال هذا الطرح ان هناك اوجه للاختلاف بين الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي وتلك المخصصة للضرائب بصورة عامة من حيث مبدأ القانونية الذي اتي بصرامة في الضرائب اما في الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي فهناك مرونة اعطى مجال للسلطة التنفيذية في فرضها والاعفاء منها او جبايتها، اما الاختلاف الثاني فهو معيار التخصيص باعتباره من المعاير المهمة للتمييز بينهما ولكن الفقه له راي يعزز وجودها، اما بالنسبة الى الاختلاف الثالث، فان الاهداف الذي قامت به هذه الضريبة المخصصة للضمان الاجتماعي غرضها ايجاد حماية قانونية او تامين مصدر دخل لأشخاص هم بحاجة الى الرعاية والاهتمام.

المطلب الثالث / مزايا الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي

ان هناك من المزايا التي تمتاز بها الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي نوردها على النحو التالي :

اولا: ان الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي تكون كوسيلة تكبح المطالبين بزيادة اعانات الضمان الاجتماعي، لان المطالبة بزيادة هذه الاعانات النقدية والعينية يتطلب الزيادة في هذه الضرائب [٢]، لذا فان البالغ التي تدفع للعمال قد تفوق او قد تقل عن اقساط الضمان الاجتماعي ، ولهذه تستبعد فكرة المقابل في هذه الضريبة باعتبارها مساهمة من العاملين في توفير ايرادات للدولة لتتمكن في النهاية في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية ومن بين تلك الاهداف ضمان حد ادنى من الدخل لكل فرد تعطل عن العمل لأي سبب من الاسباب [٣].

---

[١] . د. عطية عبد الواحد: مصدر سابق،ص٤٩٦.

[٢] . د. محمد مبارك حجير: مصدر سابق،ص٣١٤.

[٣] . د. رياض الشيخ: المالية العامة في الرأسمالية والاشتراكية" دراسة الاقتصاد العام"، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٥،ص٣٨.

ثانيا: ان هذه الضرائب تكون منخفضة بالنسبة لأصحاب الدخول الضعيفة لان سعرها يكون منخفضاً والتي تأخذ طابع الرمزية في بعض الاحيان، وبالتالي يحصلون على اعانات من الضمان الاجتماعي اعانات تفوق عما دفعوه من الضرائب الخاصة [١] ، لذا فان البالغ التي تدفع للعمال قد تفوق او قد تقل عن اقساط التامين الاجتماعي ، ولهذه تستبعد فكرة المقابل في هذه الضريبة باعتبارها مساهمة من العاملين في توفير ايرادات للدولة لتتمكن في النهاية في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية ومن بين تلك الاهداف ضمان حد ادنى من الدخل لكل فرد تعطل عن العمل لأي سبب من الاسباب [٢].

ثالثا: مد تغطية نظام الضمان الاجتماعية الى الفئات المهمشة والمستبعدة والتي تكون بعيدة كل البعد عن شمول العاملين في الاقتصاد غير النظامي من الخضوع لأحكام الضمان الاجتماعي ومن هذه الفئات المستثناة او المستبعدة من الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كالعمال الزراعين وعمال الخدمة المنزلية والعمل عن بعد والباعة المتجولون وغيرهم، وهذه القطاعات تستثنها اغلب نظم التأمينات الاجتماعية التي تستخدم اسلوب الاشتراكات اذا ما اتخذت من الضريبة الخاصة شكل ضريبة على المبيعات او المعاملات [٣].

المبحث الثاني

الفئات المهمشة والمستبعدة من احكام القانون

تعد مسالة التشغيل من المسائل المهمة لمواجهة البطالة فالدخول الى سوق العمل لكسب العيش وطرد الكسل والفقر ومن ثم يستطيع بها الفرد من بناء اسرته ومن ثم المجتمع محققا في النهاية تحقيق الامان المجتمعي ، ولكن الذي نحن بصدده هناك من الفئات المهمشة والمستبعدة تعمل في سوق العمل ولكنها خارج ولاية احكام قانون العمل والضمان الاجتماعي وبالتالي عدم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة وهذه ما سوف نبيه في المطالب الاتية:

المطلب الاول / مفهوم الفئات المهمشة والمستبعدة

ان ما يراد بالفئات المهمشة والمستبعدة اي انها لا تنتمي رسميا للطبقة العاملة، فالمجتمع يستبعدها من تصنيفه لفئة العمال، وعلى الرغم من انطباق الوصف القانوني للعمالة من خلال اداء عمل لقاء

---

[١] . عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي :التأمينات الاجتماعية واعادة توزيع الدخل القومي مع دراسة خاصة عن مصر ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٥،ص١٠٧.

[٢] . د. رياض الشيخ: مصدر سابق،ص٣٨.

[٣] . عادل فليح العلي: مصدر سابق،ص٢٠١.

اجر لصاحب العمل(افراغها من التبعية القانونية) او انها استثنت من احكامها، الا ان البناء الاجتماعي القائم بين الطبقة العاملة استبعدها بالأعداد والرعاية والحماية الاجتماعية، مما حرمت الفئات الهامشية من المزايا والحقوق المقررة للطبقة العاملة [١]، من خلال ما توصف به علاقات العمل من التحرر من القيود القانونية والتنظيمية من حيث تنظيم العمل وتشغيل مختلف القوى العاملة بما فيها الأطفال(دون السن المحدود) والنساء و المهاجرين او النازحين، فهذه العقود غالباً ما تكون غير ثابتة أو غير منتظمة أو غير محررة نظراً لطبيعة العمل ونوع العمل المراد القيام به، أمّا بالنسبة لأوقات العمل فأنَّها لا تخضع لأي معيار مما يتسبب للعمل لساعات طويله أو قصيرة وهذا يكون خارج المألوف في (٨ ساعات في اليوم) وهذا ما تقرره الاحكام الامرة لقانون العمل، لتكون مقيدة بظروف العمل، ومن ناحية الأجور المدفوعة فأنها في الغالب تكون منخفضة عن الحد الادنى للأجور السائدة [٢].

وبالتالي يمكن تعريف الفئات المهمشة والمستبعدة بانها: تلك الفئات التي تكون مستثناة او المستبعدة من الخضوع لأحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني / صور واشكال الفئات المهمشة والمستبعدة

هناك من الاشكال والصور للفئات المهمشة والمستبعدة والتي يكون المشرع العراقي اما مستثنيها من احكامها او انها مستبعدة من احكامها المنظمة بقانون العمل والضمان الاجتماعي والتي تكون على الشكل التالي:

أ . الفئات الذين تستثنيهم قوانين العمل والضمان الاجتماعي من نطاق سريانها احكامها، والتي سنورد صور منها وهم عمال الخدمة المنزلية، والعاملون في منشأة أسرية، والعاملون في منشاة صغيرة تستخدم اقل من خمسة عمال (باستثناء العراق الذي شمل عامل واحد بالحماية) وكل أو بعض العمال في الزراعة والعمال العرضين والمؤقتين والموسمين، ويعزو السبب في استثنائهم من قبل المشرع مراعاة الطبيعة الخاصة بين العامل وصاحب العمل مما يجعل من الصعوبة تدخل المشرع في تنظيمها، اما نظرة الوجه الاخرى فان له ما يبرره من وجود صعوبات ادارية من الدخول

---

[١] . د. عادل عازر ود. ثروت اسحاق: المهمشون بين الفئات الدنيا في القوى العاملة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،١٩٨٧،ص١٧.

[٢]ـ الاقتصاد غير المنظم من خلال ادبيات ومعايير العمل العربية: منظمة العمل العربية ، ورشة عمل حول دور النقابات في حماية حقوق العمال في اطار الاقتصاد غير المنظم، دمشق،٢٠٠٦،ص٩.

الى هذه الاماكن من قبل وزارة العمل ، اما نظره الوجه الاخيرة عدم قدرة هؤلاء الاشخاص على دفع تكاليف الضمان الاجتماعي [١].

ب . **الفئات الذين تستبعدهم قوانين العمل والضمان الاجتماعي** من سريان إحكامها عليهم، والتي سنورد صور منها فئة العاملين لحسابهم الخاص، وفئة العاملين في المنزل لحساب صاحب العمل، والعمل عن بعد والعمل من الباطن ويعزو السبب في استثنائهم الى عدم وجود اهم عناصر عقد العمل الا وهو عنصر **(التبعية القانونية)** لصاحب العمل، وهو ان يكون العامل تحت سلطة واشراف صاحب العمل ، فعندما نفرغ هذا العقد من التبعية القانونية لا تكون هناك علاقات عمل وبالتالي لا يشمل بأحكام قانون العمل، وبالتالي لا يشمل بأحكام قانون الضمان الاجتماعي [٢]، الا ان المشرع في قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ شمل العاملين في الاقتصاد غير النظامي(الفئات المهمشة والمستبعدة) بموجب المادة (٧/١)منه شمولهم بالحماية القانونية المتوفرة بقانون الضمان الاجتماعي من خلال دفع الاشتراكات الى دائرة الضمان الاجتماعي منها على سبيل المثال البائع المتجول لا يشمل بقانون العمل لافتقاره الى عنصر التبعية القانونية ولكنه يشمل بقانون الضمان الاجتماعي من خلال دفع الاشتراكات الى دائرة الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث / الية تطبيق الضرائب المخصصة للضمان لاجتماعي لصالح الفئات المهمشة والمستبعدة

تعد الاعانات الاجتماعية باعتبارها تحويلات جارية تحصل عليها الاسرة المعيشية وتهدف من ورائها الى تلبية حاجات وظروف طارئة كالمرض والبطالة او التقاعد او في حال توفير خدمات اجتماعية من سكن او تعليم او لظروف اسرية اخرى [٣]وتتنوع الى نوعين من الاعانات اعانات الضمان الاجتماعي واعانات الدعم الاجتماعي، اما بالنبة الى مصادر تمويلها فهي اما انها تكون الضرائب المهنية المزدوجة من قبل العامل وصاحب العمل او ضرائب مخصصة للضمان الاجتماعي تفرض على اشخاص معينين يحددهم القانون لصالح الفئات المهمشة والمستبعدة وهذا ما سوف نبينه في فقرتين وعلى النحو التالي:

---

[١] . د. يوسف الياس: مستقبل الحماية الاجتماعية للعاملين، منشورات منظمة العمل العربية، العدد(١١)، القاهرة،١٩٩٧،ص٣٧.

[٢] . د. يوسف الياس: أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق،ط ١، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠٠٦.،ص٢٥١

[٣] . منظمة العمل الدولية: "قاموس مصطلحات"، نوع الجنس، العمل، الاقتصاد غير المنظم،ط١، بيروت، لبنان،٢٠٠٩،ص٦٩.

الفقرة الاولى / الضرائب المهنية المزدوجة

ان اغلب نظم الضمان الاجتماعي تفرض قسما من تلك التكاليف على العمال من خلال تحديد نسبة من ذلك الاجر او الدخل ومن ثم جبايتها من العامل، او انها تلزم جميع المنتفعين بهذا النظام بمبلغ نقدي معين، ومنها على سبيل المثال في الولايات المتحدة الامريكية فيتحمل اصحاب العمل جميع الضرائب المتعلقة بتعويض العمال من اصابة العمل او تلك المتعلقة بتامين البطالة والتامين عن العجز الموقت [١]. وفي ظل شروط معينة تتعلق بعدد الاقساط المدفوعة يحصل العامل في حال البطالة او في احوال اخرى على منافع من هيئة الضمان الاجتماعي في صورة مدفوعات نقدية او عينية[٢] .

ان اسهام العامل في دفع الضريبة تبررها المسؤولية التي يتحملها العامل في وقوع الحادث، ثم ان وقوع الحوادث غير المهنية كالمرض والعجز والوفاة بسبب افات الحياة، مما يجعل العامل يميز بين التامين الاجتماعي وبين الاعانة الاجتماعية وبالتالي حقة في الاعانات النقدية والعينية باعتباره مضمون، اما بالنسبة الى صاحب العمل فمسؤوليته اقل اثباتا، ومع ذلك يمكن الاستناد الى شروط العمل سبب مرض العامل واسراعه نحو الشيخوخة نتيجة لإرهاقه المتواصل وهذا ما يضر بمصلحة العامل وصاحب العمل مما يحرر العامل من قلق الغد وزيادة نشاطه في اداء عمله [٣]، وفي الغالب تغطي الدولة كل تكاليف المعاشات واعانات الضمان الاجتماعي من الايرادات العامة كما هو الحال في كثير في البلدان او قد يساهم العمال واصحاب العمل في التغطية من خلال الضرائب التي يدفعونها مع الدولة في تمويل الضمان الاجتماعي [٤].

---

[١] . ايفلين م. بيرنز : الضمان الاجتماعي والسياسة العامة، ترجمة مروان اسكندر، مراجعة: رياض القاسم ،الكويت: المكتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر بيروت . نيويورك، ١٩٦٦،ص٢٤٤.

[٢] . د. رياض الشيخ: مصدر سابق،ص٣٨.

[٣] . اندرية جيتنغ: الضمان الاجتماعي مع قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، ط١، ترجمة نبيه صقر، سلسلة زدني علماً٢٨، منشورات عويدات . بيروت ،١٩٦٤،ص٦٥.

[٤] . ريتشاردسون (ج هنري): الجوانب الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعي ، ترجمة الحسيني شريف واخرون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الامرية ، القاهرة ،١٩٧٠،ص١٥٨.

الفقرة الثانية / الضرائب الخاصة المميزة

ان قيام الدولة على الرفاهية والرعاية الاجتماعية يتضمن معنى السمو بالكرامة الانسانية والشخصية فالفقير والعاجز او المريض يعتقد صوابا او خطا ان الافضل له ان يطلب المعونة من الدولة خير له من ان يطلب الرعاية من الافراد او الجمعيات او هيئات خاصة، وذلك لان المحتاجين ينظرون الى مساعدة الدولة على انها حق لهم على لدولة بحكم انتمائهم اليه وبحكم المشاركة والتبادل الاجتماعي [١]، اذا هناك التزام على الدولة والذي يجد اساسه الدستوري في دستور ٢٠٠٥ لجمهورية العراق وذلك في المادة(٣٠) منه والتي جاء نصها(تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهليهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون).

وبالتالي فان الدولة بما لها من سلطة ونفوذ تستطيع ان تقوم عن طريق تشريعاتها الاجبارية الملزمة من القيام بفرض ضرائب مخصصة وتخصص تلك الإيرادات الى الفئات المهمشة والمستبعدة والتي تعمل داخل الاقتصاد الخفي [٢]، على اعتبار ان تلك الفئات لا تستطيع تحمل تكاليف الضمان الاجتماعي(الاشتراكات).

الا ان هناك من التوجهات التي عليها منظمة العمل الدولي من خلال برنامجها(**برنامج الدعم الاجتماعي)** والذي يكون من خلال توفر اعانات اجتماعية من خلال برامج خصصت عموما لمساعدة فقراء المواطنين وتلبية احتياجاتهم الضروري، وهي تمول في الغالب الاعم من العوائد الضريبة [٣]، الا ان ما عليه التوجه في الولايات المتحدة الامريكية من تمويل المساعدات العامة عن طريق ضرائب مخصصة كضرائب المشتريات والملاهي، الا انه في السابق حيث كانت تفرض ضريبة (الفقراء) على الملاكين والذي يعتبر تخصيصاً للضرائب.

الا ان افضل من يطبق الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي هو دولة **نيوزلندا**، وبالتالي فهو نظام فريد من نوعه والذي يرجع الى عام(١٩٣٨)،ويهدف ال محاربة الفقر أيا كان نوعه وتمتد حماية هذا النظام الى كافة افراد المجتمع بغض النظر عن العناوين والمسميات (موظف او عامل)، الا ان

---

[١] . د. حسن شحاته سعفان: الخدمة الاجتماعية ميدانها وتاريخها وبرامجها ومناهجها، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر،ص١١٦.١١٧.

[٢] . د. حسن شحاته سعفان: مصدر سابق،ص ١١٦.

[٣] . منظمة العمل الدولية: "قاموس مصطلحات"،مصدر سابق ،ص٦٩.

الفكرة الاساسية التي يقوم عليها هذا النظام هي ان الدولة مدينة لكل فرد فيها دينا في ذمة المجتمع عليها في حال الحاجة للدولة ، أي في الوقت الذي يقل مقدار الدخل عن حد معين (المستوى اللائق للحياة الانسانية [١])، وهنا تتدخل الدولة لأنصاف الطبقات المهمشة والمستبعدة. وعموماً فأن تشريع الضمان الاجتماعي يطبق على جميع السكان، من خلال تمويله بطريق الضرائب المخصومة وهي على نوعين: الاولى، ضريبة على الرؤوس بمقدار خمس شلنات سنويا تفرض على كل شخص لا يزيد عمره على عشرين سنة، والثانية ضريبة على الدخول بنسبة ٧,٥٪ تفرض على اموال الشركات والافراد الذين تجاوزت اعمارهم (١٦) سنة [٢]، لذا فهي تفرض على اجمالي الدخل واستبعاد الاعفاءات منها، كما انها تستقطع عند المنبع، وصاحب العمل هو المسؤول عن الاستقطاع والدفع ومسك السجلات التي يشترط حفظها لمدة خمس سنوات على الاقل ويمكن التفتيش عليها من قبل مفتش العمل، واذا فشل صاحب العمل في تحصيلها فانه يغرم ١٠٪ من قيمة المبلغ [٣].

وبالتالي فهو يطبق على جميع السكان دون تفرقه فيما عدا المهاجرين الذين لم تمضي على اقامتهم فترة زمنية معينة، ويستفاد من هذا النظام كل شخص لا يتوفر له حد ادنى من الدخل، كذلك في حال المرض والولادة والعمى والعجز والوفاة يعالج الى ان يشفى او يتحقق عجزه، والعاطل يحصل على المال الى ان يجد عملاً [٤]، ولكن الخدمات الطبية واعانات الشيخوخة فقط تعطي عند استحقاقها لجميع السكان بغض النظر عن مقدار دخولهم عدا ضعاف الدخول من الفقراء والمحتاجين فهؤلاء وحدهم يستفيدون من معظم اعانات الضمان الاجتماعي، وتعد هذه الطريقة مثلى لنشر العدالة والمساواة المادية (النسبية) بين الافراد عن طريق توزيع الدخول والاشتراك في تحمل اعباء ال الفقر والمخاطر، وكذلك لإزالة التباين الطبقي بين افراد المجتمع [٥]، وهكذا يمكن القول ان نيوزلندا تعيش تحت الشعار المعروف(كل مواطن يساهم في المجتمع بقدر ما يستطيع ويحصل من المجتمع بقدر ما يحتاج).

---

[١] . د. سمير عبد السيد تناغو : مصدر سابق ،ص٥٩.

[٢] . صادق مهدي السعيد: الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنه) وتطبيقه في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهر، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٧،ص١٤٢.

[٣] . د. محمد مبارك حجير: مصدر سابق،ص٣١٧.

[٤] . محمد عبد الخالق عمر: الأمان الاجتماعي" النظرية العامة مع دراسة تطبيقه في التشريع الليبي"، ع١،٢، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧١،ص١٣٢.١٣٣.

[٥] . صادق مهدي السعيد: المصدر السابق،ص١٤٣.

اما بالنسبة الى المشرع العراقي حيث قرر أن الاستقطاعات التي تقرر حصيلتها لتمويل مؤسسة التقاعد الاجتماعي بموجب قانون الضمان الاجتماعي العراقي رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١م) والذي جاء في الفقرة (أ) من المادة(١٠٨)المعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم(٢٦١) لسنة(١٩٧٥م) أذا تنص(تعتمد المؤسسة في جباية حصتها البالغة(٢٥٪) من ارباح الشركات والمشاريع المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة الأولى من هذا القانون رقم (١٠١) لسنة(١٩٦٤م) المعدلة بالمادة(١١٦/ب) من هذا القانون الأرباح المتحققة أو المقدرة من مديرية ضريبة الدخل أو دوائرها المكتسبة الدرجة النهائية وذلك بعد تنزيل السماحات القانونية ،وبذلك نرى أن ما جاء به المشرع العراقي في تحديد هذه الاستقطاعات بأنها ضريبة خاصة لا غبار عليها.

وبالتالي يمكن الاستعانة بهذه الضريبة في تمويل العاملين في القطاع الاقتصادي الخفي للعاملين من المهمشين والمستبعدين او قيام المشرع بوضع تشريعات تنظم الامور المالية من خلال فرض ضرائب خاصة مميزة لصالح العاملين في الاقطاع الاقتصادي الخفي على اعتبار عدم كفاية الامور المادية للعاملين في هذه القطاع وهم بأمس الحاجة الى الرعاية والاهتمام باعتباره حق وواجب على الدولة الحماية الاجتماعية لأفرادها، والامر الاخير انه قطاع فاعل وحيوي يدعم القطاع العام والخاص مما يعزز سوق العمل ومن نجاح الدخل القومي للبلد.

الخاتمة :

لا بد لنا في ختام هذه الدراسة أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي خلصنا إليها في نقطتين وكما يأتي :.

أولاً:. الاستنتاجات :. أفضت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها :.

١. ان هذه الضريبة تكون مخصصة لتمويل انظمة الضمان الاجتماعي ومن هنا جاءت تسميتها، وبالتالي فهي لا تختلط بالإيرادات العامة للموازنة العامة للدولة ، بل انها تدخل ضمن الايرادات المخصصة للضمان الاجتماعي..

٢. هناك من الصفات المشتركة بين الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي وتلك الضرائب بصورة عامة من خلال معيار الجبرية باعتبار انها تمس حرية المواطنين وحقوق الملكية للفرد، اما بالنسبة للمشاكل الفنية في الضرائب كلها نجدها في الضرائب المخصصة وكذلك اختلاط الضريبة بالحماية الاجتماعية بصورة عامة بنفس الفلسفة التي تتوسم في الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي، وفي النهاية هناك معيار للرقابة بشقيه التشريعي والاداري.

٣. ان هناك اوجه للاختلاف بين الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي وتلك المخصصة للضرائب بصورة عامة من حيث مبدأ القانونية الذي اتي بصرامة في الضرائب اما في الضرائب المخصصة للضمان الاجتماعي فهناك مرونة اعطى مجال للسلطة التنفيذية في فرضها والاعفاء منها او جبايتها، اما الاختلاف الثاني فهو معيار التخصيص باعتباره من المعايير المهمة للتمييز بينهما ولكن الفقه له راي يعزز وجودها، اما بالنسبة الى الاختلاف الثالث، فان الاهداف الذي قامت به هذه الضريبة المخصصة للضمان الاجتماعي غرضها ايجاد حماية قانونية او تامين مصدر دخل لأشخاص هم بحاجة الى الرعاية والاهتمام..

٤. تعريف الفئات المهمشة والمستبعدة بانها: تلك الفئات التي تكون مستثناة او المستبعدة من الخضوع لأحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي.

ثانياً :. التوصيات :. في ضوء الاستنتاجات أعلاه ، نتمنى على المشرع العراقي ما يأتي :.

١. فرض ضرائب خاصة مميزة لصالح العاملين في الاقطاع الاقتصادي الخفي على اعتبار عدم كفاية الامور المادية للعاملين في هذه القطاع وهم بأمس الحاجة الى الرعاية والاهتمام باعتباره حق وواجب على الدولة الحماية الاجتماعية لأفرادها.

٢. تبني المشرع ورجال السياسة ومنظمات المجتمع المدني سياسات اقتصادية واعدة من خلال تنبي اطر استراتيجية فاعلة لدمج العاملين في القطاع الاقتصادي الخفي باعتبار شريك فاعل للقطاع العام والخاص مما يدعم سوق العمل ومحاربا بذلك البطالة.

٣. الدعوات الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بان تصدر تعليمات خاصة تنظم عمل الفئات العاملة في القطاع الاقتصادي الخفي.

٤. نتمنى من المشرع ان يستعين بالتجربة النيوزلندية الناجحة في فرض ضرائب مخصصة للضمان الاجتماعي والاخذ منها ما هو صالح للتطبيق في العراق .

المصادر :

أولا: الكتب

[1] ـ اندرية جيتنغ: الضمان الاجتماعي مع قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، ط١، ترجمة نبيه صقر، سلسلة زدني علماً٢٨، منشورات عويدات . بيروت ،١٩٦٤.

٢. ايفلين م. بيرنز : الضمان الاجتماعي والسياسة العامة، ترجمة مروان اسكندر، مراجعة: رياض القاسم ،الكويت: المكتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر بيروت . نيويورك، ١٩٦٦.

٣ـ د. حسن شحاته سعفان: الخدمة الاجتماعية ميدانها وتاريخها وبرامجها ومناهجها، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، بلا سنة نشر..

٤ـ د. حسين خلاف: الأحكام العامة في قانون الضريبة ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٦.

٥. د. رياض الشيخ: المالية العامة في الرأسمالية والاشتراكية" دراسة الاقتصاد العام"، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٥.

٦ـ ريتشاردسون (ج هنري): الجوانب الاقتصادية والمالية للضمان الاجتماعي ، ترجمة الحسيني شريف واخرون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الامرية ، القاهرة ،١٩٧٠.

٧ـ سمير عبد السيد تناغو: نظام التأمينات الاجتماعية، منشاة المعرف بالإسكندرية ،بلا سنة طبع.

٨ـ صادق مهدي السعيد: الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنه) وتطبيقه في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهر، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٧.

٩. عادل فليح العلي: التأمينات الاجتماعية، دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية، مع دراسة خاصة عن العراق،أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة ١٩٧٧.

١٠. د.عدنان العابد ويوسف الياس: قانون الضمان الاجتماعي، شركة العاتك لتوزيع الكتاب،القاهرة، ٢٠٠٩.

١١. د. عزيز إبراهيم: دراسات في قوانين الضمان الاجتماعي الرأسمالية والاشتراكية والعراقية، ج١، مطبعة سلمان الاعظمي . بغداد،١٩٧٢.

١٢ـ عدنان ضناوي : علم المالية العامة دراسة في القانون المقارن ، دار المعارف العمومية ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٢.

١٣ـ د. عبد الحفيظ عبد الله عيد : المالية العامة، دار التعاون للطباعة ،مصر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١٤ـــ د. عطية عبد الواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠،ص٤٩٣.

١٤ـد. عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، دار

النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،١٩٩٤.
١٥ . د. محمد مبارك حجير: الضمان الاجتماعي . دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية حقوق بجامعة القاهرة، دار الهنا للطباعة والنشر،١٩٥٦.
١٦. منظمة العمل الدولية: "قاموس مصطلحات"، نوع الجنس، العمل، الاقتصاد غير المنظم،ط١، بيروت، لبنان،٢٠٠٩.
١٧ـ ـد. يوسف الياس: مستقبل الحماية الاجتماعية للعاملين، منشورات منظمة العمل العربية، العدد(١١)، القاهرة،١٩٩٧.
١٨ـ د. يوسف الياس: أزمة قانون العمل المعاصر بين نهج التدخل ومذهب اقتصاد السوق،ط ١، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠٠٦.

ثانيا :الرسائل والاطاريح الجامعية:

١ – عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي :التأمينات الاجتماعية واعادة توزيع الدخل القومي مع دراسة خاصة عن مصر ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٥.
٢ـ د. عثمان سلمان غيلان : مبدأ قانونية الضريبة وتطبيقاته في تشريع الضرائب المباشرة في العراق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين ، ٢٠٠٣.

ثالثا :.البحوث والدوريات:

١ – الاقتصاد غير المنظم من خلال ادبيات ومعايير العمل العربية: منظمة العمل العربية ، ورشة عمل حول دور النقابات في حماية حقوق العمال في اطار الاقتصاد غير المنظم، دمشق،٢٠٠٦.
٢ ـ د. عادل عازر ود. ثروت اسحاق: المهمشون بين الفئات الدنيا في القوى العاملة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة،١٩٨٧.
٣ـ محمد عبد الخالق عمر: الأمان الاجتماعي" النظرية العامة مع دراسة تطبيقه في التشريع الليبي"، ع١،٢، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧١.
٤ـ د. محمد علوم محمد: مبدأ قانونية الضريبة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مجلد٣،ع٧ ،٢٠٠٦ .

خامسا: القوانين:

١ . دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).
٢ . قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم(١٠١) اسنة (١٩٦٤)
٣ . قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥).

Sources :

Sources:

First: books

1- Andreya Getting: Social Security with the Lebanese Social Security Law, 1st Edition, translated by Nabih Saqr, Zidni Science Series 28, Awaidat Publications - Beirut, 1964.

2- Eveline M. Burns: Social Security and Public Policy, translated by Marwan Iskandar, review by: Riyadh Al-Qasim, Kuwait: The Arab Bureau for Printing, Publishing and Distribution, in association with the Franklin Foundation for Printing and Publishing, Beirut New York, 1966.

3 d. Hassan Shehata Saafan: Social service, its field, history, programs and curricula, The Egyptian Anglo Library, Cairo, without a year of publication.

4 Dr. Hussein Khalaf: General Provisions in the Tax Law, Arab Renaissance House, Cairo, 1966.

5 D. Riad Al-Sheikh: Public Finance in Capitalism and Socialism, "A Study of Public Economy", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1965.

6- Richardson (J. Henry): Economic and Financial Aspects of Social Security, translated by Al-Husseini Sharif and others, General Authority for the Affairs of the Emirati Press, Cairo, 1970.

7- Samir Abdel-Sayed Tanago: The Social Insurance System, Al-Maarif facility in Alexandria, without a year of printing.

8- Sadiq Mahdi Al-Saeed: Social Security (a comparative study) and its application in Iraq, a doctoral thesis submitted to the Faculty of Law at the University of Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo 1957.

9- Adel Falih Al-Ali: Social Insurance, a study in its financial and economic aspects, with a special study on Iraq, a doctoral thesis submitted to the Faculty of Law at Cairo University, 1977.

10- Dr. Adnan Al-Abed and Youssef Elias: Social Security Law, Al-Aatek Book Distribution Company, Cairo, 2009.

11- Dr. Aziz Ibrahim: Studies in the Capitalist, Socialist, and Iraqi Social Security Laws, Part 1, Salman Al-Azami Press - Baghdad, 1972.

12- Adnan Dennawi: Public Finance, a study in comparative law, House of Public Knowledge, Tripoli, Lebanon, 1992.

13 D. Abdel Hafeez Abdullah Eid: Public Finance, Al-Taawon House for Printing, Egypt, 2008/2009.

14- Dr. Attia Abdel Wahid: Principles and Economics of Public Finance, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000, p. 493

14d. Abd Al-Latif Mahmoud Al Mahmoud: Social Insurance in the Light of Islamic Law, 1st Edition, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1994.

15- Dr. Mohamed Mubarak Hajeer: Social Security - A Comparative Study, PhD thesis submitted to the Faculty of Law at Cairo University, Dar Al-Hana Printing and Publishing, 1956.

16- The International Labor Organization: "Glossary of Terms", Gender, Labor, and the Informal Economy, 1st Edition, Beirut, Lebanon, 2009.

17 d. Youssef Elias: The Future of Social Protection for Workers, Arab Labor Organization Publications, Issue (11), Cairo, 1997.

18 Dr. Youssef Elias: The Crisis of Contemporary Labor Law between the Intervention Approach and the Market Economy Doctrine, 1st Edition, Wael Publishing House, Amman, 2006.

Second: University theses and dissertations:

1- Abd al-Hakim Mustafa al-Sharqawi: Social Insurance and the Redistribution of National Income with a special study on Egypt, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1995.

2 Dr. Othman Salman Ghaylan: The Principle of Legality of Tax and its Applications in Direct Tax Legislation in Iraq, PhD Thesis submitted to the Faculty of Law at Nahrain University, 2003.

Third: Research and Periodicals:

1- The Informal Economy through Arab Labor Literature and Standards: The Arab Labor Organization, a workshop on the role of trade unions in protecting workers' rights within the framework of the informal economy, Damascus, 2006.

2 Dr. Adel Azar and Dr. Tharwat Ishaq: The marginalized among the lower classes in the workforce, National Center for Social and Criminal Research publications, Cairo, 1987.

3- Muhammad Abd al-Khaleq Omar: Social Safety, "The General Theory with a Study of Its Application in Libyan Legislation", Volume 1,2, Cairo University Press, 1971.

4 Dr. Muhammad Ulum Muhammad: The Principle of Tax Legality, a research published in Tikrit University Journal for Human Sciences, Volume 3, No. 7, 2006.

Fifth: Laws:

1. Constitution of the Republic of Iraq for the year (2005).

2. Law No. (101) Sunnah Regulating the Distribution of Profits in Companies (1964)

3. Labor Law No. (37) of (2015) in force.